الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل

محكمة التعقيب

القضية عـــــدد 69052

تاريخ القرار : 2018/10/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2017/12/12 من طرف المدير العام للديوانة

ضد المتهم : ع ر ز ، قاطن بصفاقس

طعنا في القرار الجناحي عـ 5757ـــدد الصادر عن المحكمة الإستئناف بـ في 2017/12/6 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإنقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1- من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

2- من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى المحضر البحث عدد 19 المؤرخ في 2012/2/7 بواسطة أعوان الحراسة والتفتيشات الديوانية والإدارة الجهوية بـ تعمد المتهم بوصفه وكيل شركة J M توريد بضاعة مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال

حسب تصريح ديواني عدد ss 705637 بتاريخ 2001/1/2 ولم تقع تسوية وضعيتها إلى حد تاريخ تحرير المحضر سند التتبع وبإستنطاق المتهم جلسة بالطور الإبتدائي أفاد أنه قام بتسوية الوضعية مع الديوانة

وبعد إستيفاء الأبحاث أحيل المتهم على المحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل التوريد بدون إعلام الناتج عن التنقيص في بضاعة تحت القيد الديواني طبق الفصول 39-394-386-405-375-377-378-341-342 المجلة الديوانية التي أصدرت حكمها تحت عدد 9146 بتاريخ 2016/8/10 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا بعقاب المتهم طبق طلبات الإدارة وفق الأدنى بالنسبة للعقابين البدني والمالي وحمل المصاريف القانونية عليه "

فإستأنف المتهم الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 5757 وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبته إدارة الديوانة ناعية عليه :

الخطأ في تطبيق القانون

بمقولة أن تعليل القرار المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 5 من م إ ج إذ إعتبرت المحكمة أن الجريمة حينية وتسقط بمرور الزمن من تاريخ توريد البضاعة الموافق ليوم 2001/1/2 والحال أنها جريمة مستمرة ، ذلك أن الوضعية الغير قانونية للبضاعة الموردة إستمرت إلى يوم تاريخ إكتشاف الجريمة وهو يوم تحرير المحضر في شأنها إذ أن تلك البضاعة تم توريدها تحت نظام التحويل الفعال حسب التصريح الديواني الذي يعفيها من دفع الآداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة شريطة إعادة تصديرها إلا أن الشركة المخالفة لم تتولى تسوية وضعيتها إلى حد تاريخ إكتشاف المخالفة بما تكون معه الجريمة مستمرة في الزمن طالما لم تقع تسوية وضعيتها الديوانية بإعادة تصديرها أو إعطائها وجهة ديوانية أخرى عند إنتهاء الأجل المحدد لعملية التحويل الفعال وفي ذلك مخالفة للفصول 218 وما بعده والفصل 323 من مجلة الديوانة

ضعف التعليل

بمقولة أن المحكمة إحتسبت أجل سقوط الدعوى من تاريخ توريد البضاعة الموافق ليوم 2001/1/2 والحال أن إحتساب ذلك الأجل يكون من تاريخ إكتشاف الجريمة الموافق ليوم تحرير المحضر في 2012/2/7 بما يجعل تعليل محكمة القرار المطعون فيه مجانبا للصواب واقعا وقانونا وحريا بالنقض وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة

المحكمـــــة

حيث إقتضى الفصل 221 من مجلة الديوانة الوارد بالباب السادس تحت عنوان نظام التحويل الفعّال أنه " 1- تتولى مصالح الديوانة ضبط الأجل الذي يجب خلاله تصدير أو إعادة تصدير المنتجات أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات ويتم تحديد هذا الأجل أخذا بعين الإعتبار المدة الضرورية للقيام بعمليات التحويل وتسليم المنتجات التعويضية

2- يبدأ سريان الأجل من تاريخ تسجيل التصريح بوضع البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعّال

ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل بناءا على مطلب مبرر في الغرض من المنتفع على أن لا يتجاوز الأجل سنتين.

5- عند إنقضاء الأجل الممنوح وإذا لم يتم تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات فإن المعاليم والآداءات الديوانية المستوجبة تصبح مستحقة في الحال وذلك بقطع النظر عن فائض التأخير والعقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة "

وحيث يستخلص من الفصل المذكور نصّا أن قيام الجريمة موضوع قضية الحال لا يبتدأ من تاريخ توريد البضاعة الخاضعة لنظام التحويل كما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المطعون فيه بل إنطلاقا من إنقضاء الأجل المضروب لتحويل المادة إلى منتجات تعويضية طبق تعريفها الوارد بالفصل 218-2 نقطة " ب " أو إنقضاء الأجل الممدد إن وجد ويسري عليها مرور الزمن من ذلك التاريخ وبالتالي إحتساب آجال سقوط الدعوى يكون بداية من ذلك التاريخ بإعتبارها جريمة حينية .

وحيث بإستقراء الحكم المطعون فيه وما إنبنى عليه من أسانيد يتضح خلو الملف من التصريح بوضع البضاعة الموردة تحت نظام التحويل الفعال لمعرفة الأجل المضروب للقيام بعملية التحويل ومعرفة ما إذا كان قد تم تمديد الأجل من عدمه ليتسنى الوقوف على تاريخ إرتكاب الجريمة ومنها الإنطلاق في إحتساب آجال سقوط الدعوى العمومية

وحيث كان على محكمة القرار المطعون فيه أن تطالب الإدارة بنسخة من ذلك التصريح ، وبقرار التمديد إن وجد ، ليتسنى لها الوقوف على سقوط الدعوى العمومية من عدمه إنطلاقا من

إنقضاء تلك الآجال وليس إنطلاقا من تاريخ التوريد ، ولمّا لم تفعل يكون حكمها متسما بضعف التعليل وخرق القانون واتجه نقضه مع الإحالة

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/10/24 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه